

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات  
بلدية انطلياس - النقاش

**الحصول على وصل بالتصريح لمؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة (غير صناعية)**  
(ان طلب هذه المعاملة يقدم في القائمقامية)

**المستندات المطلوبة:** ( مرسوم ٣٦/١١١٩، المادة ١ )

- ١- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢- إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ٣- عقد إيجار في حال كان صاحب العلاقة مستأجراً.
- ٤- إفادة إرتفاق وتخطيط ( بيان لمسطح تخطيط وبيان عن المجاري والمناطق الاتفاقية ).
- ٥- وصف للمشروع مع المطالعات الفنية والصحية.
- ٦- بيان بالمحركات على ثلاث نسخ يبين الرقم المتسلسل وقوة المحرك والماركة ووجهة الاستعمال.
- ٧- بطاقة هوية أو إخراج قيد أو إجازة عمل لغير اللبنانيين مع صورة الهوية.

**الرسوم المتوجبة:** ( قانون ٨٨/٦٠، المادة ٥٤ - ٥٥، المعدل بموجب القانون ٩٩/١٠٧ ) و( مرسوم اشتراعي ٦٧/٦٧  
الجدول رقم ١ و ٢، المعدل بموجب القانون ٩٣/٢٨٠، الجدول رقم ٩ )

الحد الأقصى:

٤٠,٠٠٠ ل.ل.	رسم الترخيص :
٧٥٠,٠٠٠ ل.ل.	رسم طابع مالي: (تأسيس)
٢٥,٠٠٠ ل.ل.	رسم طابع مالي: (استثمار)
٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.	رسم التحقيق:

**مهلة الإنجاز:** ( مرسوم اشتراعي ٢١/ل، سنة ١٩٣٢، المادة ١٣ ) و( مرسوم اشتراعي ٥٩/١١٦، المادة ٣٥ )  
شهر استناداً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨.

**ملاحظات:** (مرسوم اشتراعي رقم ٥٩/١١٦)

- ١- لا يتوجب الحصول على موافقة المجلس البلدي لإنشاء المؤسسة المصنفة من الفئة الثالثة.
- ٢- يقدم الطلب إلى المحافظ في القضاء المركزي. (مرسوم اشتراعي رقم ٥٩/١١٦، المادة ٢٦)